أحكام التمييز الكويتي

الطعن رقم رقم 199 لسنة 2022 بتاريخ 19/02/2025 الإدارية

نص الحكم :

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ مشعل الأحمد الجابر الصباح

محكمة التمييز

الدائرة الإدارية الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ 20 من شعبان 1446 هـ الموافق 19/2/2025

برئاسة السيد المستشار/

محمد السيد يوسف الرفاعي

وكيل المحكمة

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وعضوية السادة المستشارين/

عبدالعزيز السيد

و د. مجدي الجارحي

و إيهاب عاشور

و محمد المدبوح

بوح

وحضور الأستاذ/

أحمد البنا

رئيس النيابة

وحضور السيد/

عبدالله المانع

أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتى

في الطعن بالتمييز المرفوع أولهما من:
مدير عام الهيئة الع امة لشئون ذوي الإعاقة "بصفته"
ضـــــد
..... بصفته ولياً طبيعياً على أبنه القاصر/.....
المرفوع ثانيهما من:
.....
ضـــــد
مدير عام الهيئة الع امة لشئون ذوي الإعاقة "بصفته"
والمقيد بالجدول برقمي : 199، 279 لسنة 2022 إداري/1.
المحكمـــة
بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة.
حيث إن الطعنين استوفيا اوضاعهما الشكلية
وحيث ان الوقائع - على مايبين مِن الحُكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أنَّ الطاعن (بالطعن الثاني) أقام على المطعون ضِدَّه (بصفته) الدَّعوى رَقْم ١٥٣٢ لسنة ٢٠٢١ إداري/٦،بطلب الحكم – وفقا لتكييف محكمة اول درجة - ِالْغاء القرار المطعون فيه باعتبار إعاقة ابنه (ذهنية بسيطة ودائمة) مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها اعتبار إعاقته تطورية دائمة ومتوسطة، وتسليمه شهادة بذلك.
وقال شرحاً لدعواه أنَّ ابنه يعاني من إعاقة (ذهنية متوسطة ودائمة) لأنه مريض بمتلازمة (جوبيرت) منذ ولادته، وقد صدرت له شهادة إثبات إعاقة من الهيئة المطعون ضدها، ثابت بِهَا أنه يعَانِي مِن إعاقة (ذهنية متوسطة ودائمة)، إلَّا أنَّه فوجئ حال استخراج شهادة تجديد إعاقة لابنه أنه تم تغيير إعاقته من إعاقة (ذهنية متوسطة ودائمة) إلى إعاقة(ذهنية بسيطة ودائمة)، بموجب الشهادة المؤرخة ٢٠٢٠/١٢/٢٤، فتظلم منه بتاريخ ٢٠٢١/١/١٢، إلا أنه تم رفض تظلمه ، وَهُو ما حداة إلى إقامة دعواه الماثلة بطلباته الواردة بها
بجلسة 13/7/2021 قضت محكمة أوّل دَرجَة بإلغاء القرار المطعون فيه،مع مايترتب على ذلك من اثار اخصها تسليم الطاعن شهادة إعاقة لابنه تفيد بان اعاقته تطورية متوسطة ودائمة.
استأنف المطعون ضده (بصفته) هذا الحكم بالاستئناف رقم 1893/2021 إداري/2، وبجلسة ٢٠٢١/١١/٢٩، قضت المحكمة: بإلغاء الحكم المستأنف، والقضاء مجددًا بعدم قبول الدعوى شكلًا لرفعها بعد الميعاد.
طَعَنَ الطاعنان - كلّ في طعنه - فِي هَذا الحُكْمِ بطريق التمييز - بالطعنين الماثلين -وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بتمييز الحكم المطعون فيه في الطعن رقم 279 لسنة 2022 اداری/1 وبانتهاء الخصومة في الطعن رقم 199 لسنة 2022 اداری/1 ، وإذ عرض الطعنان على هذه المحكمة - في غرفة المشورة - حددت لهما جلسة لنظرهما ، وفيها ضمت الطعنين للارتباط ،وصمم كل طرف على طلباته ، والتزمت النيابة رأيها.
أولا- الطعن رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠٢٢ إداري/1:

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

أقيم هذا الطعن على (سببين) ينعى الطاعن بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه، الخطأ في تطبيق القانون، والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، ومخالفة الثابت بالأوراق والإخلال بحق الدفاع.

وفي بيانه يقول الطاعن - ما حاصله - إن الحكم المطعون فيه خالف القانون حين قضى بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد، تأسيسا على أنه تظلم من قرار اللجنة الطبية المطعون فيه بتاريخ ٢٠١١/١/١٢ ، وأصدرت لجنة التظلمات الطبية قرار برفض تظلمه في ٢٠٢١/١/٢٠ ، وكان يتعين عليه إقامة دعواه في موعد غايته ٢٠٢١/٣/٢٢، إلا أنه أقامها في ٢٠٢١/٣/٢٥ ، فتكون مقامه بعد الميعاد المقرر قانونًا، في حين أنه لم يتلق ردًا من الجهة الإدارية على تظلمه إلا بتاريخ ٢٠١١/١/٢٨ ، كما تقدم بتظلم آخر خلاف للسابق لإفادة أحد موظفي الهيئة له بأن تظلمه الأول غير مقدم للجهة المختصة بمرض ابنه، وإذ أقام دعواه بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٥ ، فإنها تكون مقبولة شكلا ، كما لم تقدم الجهة الإدارية ثمة مستندات تفيد علمه بصدور قرار برفض تظلمه الصادر بتاريخ ٢٠١١/١/٢٠ ، ومن ثم يقع على جهة الإدارة عبء إثبات علمه يقينا بنتيجة هذا التظلم قبل تاريخ ٢٠١١/١/٢٨ ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون معيبًا بما يستوجب تمييزه.

وحيث ان النعى سديد، ذلك أن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن النص في المادة (٧) من قانون إنشاء الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية الصادر بموجب المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١م المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٨٢ على أن "ميعاد رفع دعوى الإلغاء ستون يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح الحكومية أو إعلان صاحب الشأن به أو ثبوت علمه به علماً يقينياً وينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم إلى الجهة الإدارية التي أصدرت القرار أو إلى الجهات الرئاسية لها ، ويجب أن يبت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه ، وإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسبباً ويعتبر فوات ستين يوماً على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفضه، ويحسب ميعاد رفع الدعوى من تاريخ الرفض الصريح أو الضمني حسب الأحوال " يدل على أن المشرع حدد لرفع دعوى الإلغاء ستين يوماً من تاريخ العلم بالقرار سواء كان هذا العلم عن طريق النشر في الجريدة الرسمية أو النشرات المصلحية أو إعلان صاحب الشأن به أو ثبوت علمه بالقرار علماً يقينياً نافياً للجهالة بأية وسيلة أخرى، وينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم من القرار إلى مصدره أو الجهات الرئاسية له ، ويجب أن يقدم التظلم خلال الستين يوماً التالية للعلم بالقرار، ويجب على الجهة الإدارية المقدم إليها التظلم أن تبت فيه خلال الستين يوماً التالية ويعتبر مضى الستين يوماً على تقديم التظلم دون رد من الجهة الإدارية بمثابة رفض ضمني له، ويتعين على صاحب الشأن أن ينشط إلى إقامة دعواه خلال الستين يوماً التالية للستين يوماً المحددة للرد على التظلم فإذا قام برفع دعواه خلال هذه المدة كانت الدعوى مقامة خلال الميعاد وتضحى مقبولة شكلاً.

وأن المقرر أن النص في المادة (٧) من المرسوم بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة إدارية بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية والمعدل بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨٢ على

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

أن ميعاد رفع دعوى الإلغاء ستون يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح الحكومية أو إعلان صاحب الشأن به أو ثبوت علمه به علماً يقينياً" يدل على أن العلم بالقرار الإداري الذي يقوم مقام النشر أو الإعلان هو العلم اليقيني الذي يتحقق به لصاحب الشأن الإحاطة بصورة كاملة وشاملة بجميع عناصر القرار على نحو يتيح له أن يتبين مركزه القانوني بالنسبة له، ويثبت هذا العلم من أية واقعة أو قرينة تقيد حصوله على نحو قاطع ، دون التقيد بوسائل إثبات معينة، وانه وأن كان من سلطة محكمة الموضوع استخلاص توافر العلم اليقيني أو عدمه باعتباره من مسائل الواقع إلا أن ذلك مشروط بأن يكون استخلاصا سائغاً له سنده الثابت بالأوراق ويؤدى إلى ما انتهت إليه من نتيجة، وإلا كان استخلاصاً غير سائغ.

لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق، أن القرار المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٤ ، وقد تظلم منه الطاعن في ٢٠٢١/١/١٢ ، ومن ثم يكون هذا التاريخ هو تاريخ علمه بالقرار المطعون فيه، وبعرض التظلم على لجنة التظلمات بالهيئة المطعون ضدها قررت بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٠، تأييد قرار اللجنة الفنية، بالهيئة المطعون ضدها، بأن ابن الطاعن (إعاقته ذهنية بسيطة) ، وإذ خلت الأوراق من أن الطاعن قد تلق ردًا من الجهة الإدارية على رفض تظلمه، قبل تاريخ ٢٠٢١/١/٢٨ ، حسبما ذكر بعريضة دعواه - ولم تجحده جهة الإدارة - فمن ثم فإنه يتعين عليه أن ينشط لإقامة دعواه في ميعاد غايته ٢٠٢١/٣/٢٨ ، إعمالا لحكم المادة (٧) من المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١ المشار اليه، وإذ أقام دعواه الماثلة في ٢٠٢١/٣/١٣ ، فإنه يكون قد أقامها خلال الميعاد المقرر قانونا، وتضحى مقبولة شكلا .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون معينا بما يوجب تمييزه دون حاجه الى بحث باقى أسباب الطعن

ثانيا - الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٢٢ إداري/١:

لما كان ما تقدم وكان المقرر - في قضاء هذه المحكمة - ان تمييز الحكم المطعون فيه تمييزا كليا يترتب عليه زوال ومحو حجيه وعودة الخصوم الى ما كانت عليه قبل صدوره ، وكانت المحكمة قد قضت في الطعن رقم 279 لسنة 2022 ادارى/1 بتمييز الحكم المطعون فيه الصادر في الاستئناف رقم 1893 لسنة 2021 ادارى/2 على الوجه سالف البيان وهو ذاته الحكم المطعون فيه في الطعن رقم 199 لسنة 2022 ادارى/1، فانه يضحى وارد على غير محل بما يوجب القضاء بانتهاء الخصومة فيه.

وحيث انه عن موضوع الاستئناف رقم 1893 لسنة 2021 ادارى/2 ، فانه صالح للفصل فيه.

وحيث إنه لما كان من المقرر – في قضاءمحكمة التمييز – أن القاضي مطالب أصلًا الرجوع إلى نص القانون وإعماله على واقعة الدعوى في حدود عبارة النص وأن يلتزمها، وأنه متى كان النص واضحاً جلى المعنى فلا يجوز الخروج عليه والأخذ بما يخالفه لما في ذلك من استحداث لحكم مغاير لمراد المشرع عن طريق التأويل، إذ لا عبرة بالدلالة في مقابلة التصريح.

ومن المقرر ان قضاء الالغاء هو في الاساس قضاء مشروعية وأن رقابة القضاء الاداري وهو بصدد إعمال ولايته في دعاوي الالغاء ومراقبة مشروعية القرار المختصم انما يحاكمه ويحكم تقديره ويقسط ميزانه على ضوء صحيح واقعة وحقيقية ما بنيت عليه أركانه فإذا استظهرت جادة القرار واستقامته صحيحا على أصل المشروعية المقررة انحاز اليه فأجازه وثبته على أصل صحته وان تبين اختلال أحد اركانه او مجاوزته مقتضيات المشروعية قضى بإلغائه وإزاله أثاره.

كما انه من المقرر أيضا أن القول بأن السلطة التقديرية لجهة الإدارة هي سلطة مطلقة من أي قيد لا سند له ويعد عدوانا من الإدارة علي سيادة القانون والمشروعية وحرمانا للمواطنين منها ومن حق التقاضي ومن حق الدفاع وتحصينا غير دستوري وغير مشروع للقرار أو التصرف الإداري وإهدار لسيادة القانون حيث انه لا شبهة في خضوع القرارات الادارية التي تصدر عن الجهات الإدارية بما لها من سلطة تقديرية وفق القوانين واللوائح الرقابة القضاء من حيث المشروعية وسيادة القانون تأكيدا لشرعيتها بقيامها علي سببها الصحيح الذي افصحت عنه الجهة الإدارية وشيدت قرارها علي سند منه وان إعفاءها من شرط تسبيب قرارها يتعلق بشكل القرار ولا يعني اعفاءها من ان يكون قرارها قائما علي سببه لأن ركن السبب هو أحد أركان القرار الاداري ويمثل الحالة الواقعية أو القانونية التي استندت اليها الادارة في إصدار القرار.

ومن المقرر كذلك أن القرار [illegible] يجب ان يقوم علي سبب يبرره في الواقع والقانون وذلك كركن من أركان انعقاده [illegible] الحالة الواقعية أو القانونية التي تحمل الإدارة على التدخل بقصد إحداث أثر قانوني وأنه ولئن كانت جهة الإدارة غير ملزمة بتسبيب قراراتها إلا أنه إذا ذكرت أسباباً فإنها تخضع لرقابة القضاء الإداري للتحقق من مطابقتها أو عدم مطابقتها للواقع والقانون وأثر ذلك في النتيجة التي انتهي إليها القرار الإداري ، وعلى المحكمة التحقق من توافر وصحة الوقائع المادية والقانونية التي حملت جهة الإدارة إلى إصدار قرارها.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وحيث إن المادة (2، 1/2) من القانون رقم 8 لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة تنص على أنه في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالآتي: (١) الشخص ذو الإعاقة: كل من يعاني اعتلالات دائمة كلية أو جزئية تؤدي إلى قصور قدراته البدنية أو العقلية أو الحسية قد تمنعه من تأمين مستلزمات حياته كالعمل أو المشاركة بصورة كاملة أو فعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.

(٢) اللجنة الفنية المختصة : هي اللجنة التي يصدر في تشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من الهيئة وتضم فريق من ذوي الاختصاصات في مجال الإعاقة " ونفاذا لذلك صدر قرار رئيس الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة رقم (١) لسنة ٢٠١١ ونص في المادة (1) على أن " تشكل اللجنة الفنية المختصة برئاسة مدير عام الهيئة أو من ينيبه وعضوية كل من : خمسة من ذوي الاختصاص في المجال الطبي والخبرة في مجال الأشخاص ذوي الإعاقة " ونص في المادة (٢) على أن " تختص اللجنة الفنية بما يلي : ١- العمل على تفعيل المواد ٨ - ٢٤ - ٢٩ - ٣٤ - ٣٨ - ٣٩ - ١ ٤ - ٤٤ - ٤٥ من القانون رقم 8 لسنة ٢٠١٠ المشار إليه

وبجميع المواد المعنية بعمل اللجنة الفنية .... " ، ونظمت المواد (٣) و (٤) و (٥) من القرار اجتماعات اللجنة وآلية عملها ومن ترى الاستعانة به، ومفاد ذلك أن المشرع ناط باللجنة الفنية المختصة بالهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة دون غيرها النظر في المسائل الفنية المتعلقة بتطبيق أحكام القانون رقم 8 لسنة ٢٠١٠ المشار إليه بعد أن قرر تشكيلها من ذوي الاختصاص الطبي والخبرة في مجال الأشخاص ذوي الإعاقة ووضع ضوابط وقواعد تحكم صحة اجتماعاتها ، واختيار من ترى الاستعانة به ، وآلية إصدار قراراتها ، وخولها بذلك سلطة تقديرية واسعة في تحديد ما إذا كان الشخص المتقدم إليها معاقاً من عدمه ، وتحديد نوع الإعاقة إن وجدت ودرجتها ومن ثم مدى الحقوق والمزايا التي يتمتع بها وذلك كلة تحت رقابة القضاء إذ أن إناطة الاختصاص بالمسائل الفنية المتعلقة بتطبيق أحكام القانون رقم 8 لسنة ٢٠١٠ المشار اليه للجنة الفنية بالهيئة العامة لشئون ذوي الاعاقة ومنحها سلطة تقديرية واسعة في هذا الشأن ليس معناه الاعتراف لها بسلطة استبدادية تحكمية مطلقة وتحصين لأعمالها من رقابة القضاء وإنما تخضع كافة أعمال تلك اللجنة في جميع جوانبها لرقابة القضاء بكل ما تقضية رقابة المشروعية المقررة قانونا للقضاء الإداري علي اعمال الادارة بحسبان ان الاختصاص المنوط بتلك اللجنة هو مجرد تنظيم للعمل في تطبيق القانون رقم 8 لسنة ٢٠١٠ المشار اليه وأن السلطة المطلقة لا وجود لها في الواقع ولا يمكن الاعتراف بها لأية جهة لأن السلطة التقديرية تتقيد دوما بالمصلحة العامة وبالضمانات التي يقررها القانون لأصحاب الحقوق المستمدة من المراكز القانونية المشروعية سيما وأن قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المشار اليه قد خلا تماما من أي نص يحصن أعمال تلك اللجنة علي أي وجه.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وليس هناك أدل على وجوب تدخل السلطة القضائية في إعمال رقابتها على هذه السلطة التقديرية لجهة الإدارة ما توجه إليه المشرع في تعديله قانون الإعاقة بموجب القانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠٢٠ - في شأن حقوق الأشخاص من ذوي الإعاقة - بإضافة فقرة للمادة ٤٨ تحمل رقم ١٧ تضمنت النص على وضع معايير علمية واضحة لتشخيص الإعاقة، والعمل بها وتكون هذه المعايير متاحة على الموقع الإلكتروني للهيئة. وبين المشرع في المذكرة الإيضاحية أن عله هذا التعديل لأنه أصبح من المهم وجود معايير علمية محددة لتشخيص الإعاقة بحيث تخفف من غلواء السلطة التقديرية للجان المختصة، فقد عدلت المادة (٤٨) بحيث أضيف بندا برقم (١٧) يلزم الهيئة بوضع معايير علمية لتشخيص الإعاقة، ولغايات العلم والاطلاع على تلك المعايير ألزم القانون أن تكون تلك المعايير متاحة على الموقع الإلكتروني للهيئة".

وحيث إن أحكام القانون رقم 8 لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ولائحته التنظيمية الصادرة بالقرار الإداري ٢١٠ لسنة ٢٠١٧ المعدل بالقرار رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠١٩ قد جاءت جميعها عامة وشاملة لجميع أنواع الإعاقة دون تفرقة أو تمييز بينها جميعا بما لازمه ومقتضاه تطبيق تلك الأحكام علي الإعاقة بكل أنواعها دون أي استثناء لأي نوع منها خاصة وأن الإشارة إلى أنواع الإعاقة لم ترد إلا في الأحكام الختامية للائحة التنظيمية المشار إليها في (مادة ٣٥) في مقام بيان الالتزام بتحديث بيانات الأشخاص ذوي الإعاقة

بصورة دورية ومن ثم وعلي ضوء مما جاء في رد الهيئة العامة لشئون ذوي الاعاقة علي استيضاح المحكمة عن مفهوم الاعاقة التطورية من أنها إعاقة تمنح لكل طفل لم يبلغ السادسة من عمرة ويعاني من اعتلالات دائمة كلية أو جزئية تؤدي الي قصور في مجالين أو أكثر من مجالات تطور الطفل - التطور الحركي، والحركي الدقيق، واللغوي، والاجتماعي والإدراكي، والمعرفي - وانه بعد السادسة تتم اعادة تقييم مفصل وعرض للطفل علي اللجنة التطورية لتحديد مدي استفادة الطفل من التدخل الطبي وتحديد كذلك نوع التعليم والتأهيل المناسب فإنه يتعين لنفى استمرار تلك الإعاقة التطورية أن تثبت الجهة الإدارية الهيئة العامة لشئون ذوى الإعاقة أنها قامت بتقييم مفصل لحالة الطفل وانه قد تم عرضة علي اللجنة التطورية علي النحو الذي اشارت اليه بردها المشار اليه وأن حالته الطبية تتفق مع قرارها الصادر بشأنه والا كان قرارها فاقدا لسببه وذلك من منطلق الطبيعة الخاصة للإعاقة التطورية التي ترتبط بسنوات الطفل الأولى وما يصاحبها من اكتمال لنمو الطفل البدني والعقلي وبالتالي يكون قرارها الذى خلا وأوراق الدعوى مما يدل على أن هناك تغير قد طرأ بالفعل على حالة الطفل المعاق والحالة هذه غير مشروع ومخالف للقانون ذلك أنه لا تلازم بين تجاوز الطفل لسن الست سنوات وتحسن حالة إعاقته وبالتالي يضحى تجاوز المعاق لهذا السن ما هو إلا معيار [illegible] وليس مبني على مجرد افتراض فقد تتحسن الحالة ببلوغ السادسة أو تسوء

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

لما كان ذلك ،وكان الثابت من الأوراق ان الهيئة المستانفة قد سبق لها أن أصدرت لإبن المستانف ضده (عمر) شهادة إعاقة تثبت أن لديه إعاقة تطورية متوسطة ودائمة تدخل في مظلة القانون رقم 8 لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإذا عادت اللجنة الفنية وقررت تعديل حالة ابنه (عمر) الى إعاقة (ذهنية بسيطة) وفقاً للقانون المشار اليه ، فإنه طالما لم تزايله هذه الإعاقة أو تتحسن حالته نتيجة العلاج الحديث والمتابعة الطبية أو غيره،على نحو ما خلت منة الأوراق أو أن هناك غش أو تدليس ، فان قرارها المطعون فيه ويضحى مشوباً بعيب مخالفة القانون خليقاً بالإلغاء. وإذ انتهى الحكم المستانف الى هذه النتيجة - وقضى بإلغاء القرار المطعون فيه مع مايترتب على ذلك من اثار اخصها تسليم المستانف ضده شهادة إعاقة لابنه تفيد بان اعاقته تطورية متوسطة ودائمة – بأسباب مغايرة ، فانه يتعين تأييد ورفض الاستئناف.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: أولًا- بقبول الطعنين شكلا، وفى موضوع الطعن رقم 279 لسنة 2022 دارى/1 بتمييز الحكم المطعون فيه ، وألزمت المطعون ضده بصفته المصروفات ومبلغ عشرين دينار مقابل أتعاب المحاماة.

ثانيًا- وفى الطعن رقم 199 لسنة 2022 ادارى/1 باعتبار الخصومة منتهيه فيه

ثالثًا- وفي موضوع الاستئناف رقم 1893 لسنة 2021 ادارى/2 برفضه وبتأييد الحكم المستأنف

أمين سر الجلسة وكيل المحكمة